

Distr.: General
19 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتشرف بأن ترفق طيه نسخة من الأمر التنظيمي القانوني المستكمل رقم 620 (I)/2016 الصادر في الجريدة الرسمية لباكستان، ضمن الإخطارات القانونية، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦*. ويتضمن الأمر إخطارات بشأن القيود المفروضة على السفر، وحظر توريد الأسلحة، وتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأفراد والكيانات، صدرت عملاً بقرارات مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، بشأن مكافحة الإرهاب.

وقد طلب من جميع بعثات باكستان في الخارج أن تنفذ جميع جوانب هذا الأمر المستكمل تنفيذاً كاملاً في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأُعلِمَت البعثات كذلك بأن على كل بعثة منها يتصل بها أي فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أن تُوافي وزارة الخارجية ووزارة الداخلية بتلك المعلومة على الفور.

* الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

